محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

**باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،**

**أمير دولة قطر**

**الرقم المرجعي: QIC (F) 4 [2020]**

**لدى المحكمة المدنية والتجارية**

**لمركز قطر للمال**

**الدائرة الابتدائية**

10 مايو 2020

**القضية رقم: 3 لعام 2020**

**ناسكو قطر ذ.م.م.**

**المدعية**

**ضد**

**شركة مصر للتأمين (فرع قطر)**

**المدعى عليها**

---

**الحكم**
**(في ما يتعلق بالاختصاص القضائي)**

---

**أمام:**

**حضرة القاضي بروس روبرتسون**
**حضرة القاضي آرثر هاميلتون**
**حضرة القاضي رشيد العنزي**

**الأمر القضائي**

1. تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي للبت في النزاع بين الطرفين.

2. تدفع المدعى عليها للمدعية التكاليف المعقولة التي تكبّدتها هذه الأخيرة في ما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي. ويتم الاتفاق على هذه التكاليف بين الطرفين، أو يتم تحديدها من قبل رئيس قلم المحكمة في حال تعذر الاتفاق بينهما.

3. إذا كانت المدعى عليها تعتزم الدفاع في هذه الإجراءات على أساس المسؤولية أو على أساس الكمية أو على أساس الأمرين معًا، فتأمر المحكمة المدعى عليها بتقديم الدفاع ذات الصلة وإبلاغه في غضون 14 يومًا من إصدار هذا الأمر.

**الحكم**

1. في هذه الإجراءات، تقاضي المدعية، وهي شركة وساطة للتأمين، المدعى عليها، وهي شركة تأمين، بشأن عمولة وساطة غير مدفوعة يُزعم أنها مستحقة بموجب ترتيب تعاقدي بينهما. بعد أن تم تبليغ المدعى عليها استمارة المطالبة، ردت بالطعن في الاختصاص القضائي لهذه المحكمة. ولم تقدم، حتى الآن، أي دفاع في الأساس.

2. تصف المدعية نفسها في استمارة المطالبة بأنها مُرخص لها ومُنظمة من قبل مركز قطر للمال تحت رقم تسجيل محدد وبأن عنوانها يقع في برج الريم، الدوحة. وتستند في مسألة الاختصاص القضائي على المادة 8.3 (ج) [بشكل أدق.8.3 (ج)، الفقرة 3] من قانون مركز قطر للمال، والتي تختص بموجبها هذه المحكمة بالبت في "المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين الكيانات المؤسسة في المركز والمقاولين المتعاقدين معها...". ولا تشير إلى أن المدعى عليها، وعلى الرغم من تأسيسها في قطر، هي كيان مؤسس في مركز قطر للمال. وبدلاً من ذلك، تؤكد المدعية أنها كيان مؤسس في مركز قطر للمال وأن المدعى عليها تخضع لاختصاص هذه المحكمة بحكم كونها مقاولًا متعاقدًا مع المدعية.

3. إن المدعى عليها في طعنها بالاختصاص القضائي تعترف بالمادة 8.3 (ج) ولكنها تشير إلى أن:

*"2.2 ومع ذلك، تنص المادة 2 [من قانون مركز قطر للمال] على ما يلي: "أي كيان مؤسس ويعمل في الدولة خارج مقر المركز وفقاً للبند (2) [من المادة 2] من هذه المادة يعتبر، متى صدر قرار من الوزير بذلك [يتم التركيز على ذلك في النص الأصلي]، مصنفًا ضمن الكيانات المؤسسة في المركز والعاملة فيه، بشرط حصوله على الموافقة أو التصريح أو الترخيص اللازم لذلك وتقديمه تعهدًا لهيئة المركز بنقل أعماله إلى داخل المركز قبل انتهاء المدة المحددة بقرار الوزير."*

*2.3. وحيث إن المدعية، على الرغم من حصولها على ترخيص من مركز قطر للمال، لا تعتبر أنها مؤسسة وتعمل في مركز قطر للمال، إذ إنها كانت تعمل خارج المقر وفقًا للمادة المذكورة أعلاه.*

*2.4 بناءً على ذلك، لا تندرج المطالبة ضمن نطاق المادة 8.3 (ج) من قانون مركز قطر للمال."*

أرفقت المدعى عليها بردها حكمًا صادرًا عن المحكمة الابتدائية القطرية (الوطنية) بتاريخ 28 أبريل 2016 في قضية *حسن زكريا حسن محمد ضد (1) جمعة عبد العزيز سعيد و(2) أكسا للتأمين الخليج ش.م.ب.*. وقد حصلت المحكمة على ترجمته إلى اللغة الإنجليزية. وفي معرض تبادل مذكرات إضافية، ذكرت المدعى عليها أن قرار المحكمة الابتدائية أعلاه تم تأكيده عند الاستئناف. وقد أمرت هذه المحكمة المدعى عليها بتقديم نسخة عن حكم الاستئناف. ففعلت ذلك، وقد تم تقديم الأصل العربي. وبعد ذلك، حصلت هذه المحكمة على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لحكم الاستئناف هذا.

4. لأغراض توضيح بعض المسائل المتعلقة بالوقائع ذات الصلة، أمرت هذه المحكمة الطرفين أيضًا، من خلال توجيهات بتاريخ 14 أبريل 2020، بالإجابة بقدر استطاعتهما عن الأسئلة التالية:

*"1. هل تم تأسيس المدعية (تحت أي اسم كان) وهل عملت في قطر خارج مقر مركز قطر للمال المحدد بموجب المادة 2 من قانون مركز قطر للمال؟*

2. *إذا كان الأمر كذلك، فكيف تم تأسيسها وكيف عملت (إذا كان ذلك صحيحًا) في هذا المقر؟*

3. *إذا لم يكن الأمر كذلك، فمتى تم تأسيسها في البداية كشركة ذات مسؤولية محدودة في مقر مركز قطر للمال وأصبحت شركة مرخصًا لها ومنظمة من قبل هيئة مركز قطر للمال؟"*

ردت المدعية على هذه الأسئلة بتأكيدها، من بين أمور أخرى، أنه لم يتم أبدًا تأسيسها في قطر خارج مركز قطر للمال وأنه منذ تأسيسها في 8 أغسطس 2007، عندما تم ترخيصها في البداية من قبل هيئة مركز قطر للمال، كانت تعمل دائمًا ولا تزال من خلال منشآت مرخصة من قبل مركز قطر للمال. وعرضت المدعية وثائق تثبت (1) ترخيصها الحالي من قبل مركز قطر للمال و(2) أنها منذ يناير 2008 مرخص لها ككيان في مركز قطر للمال و(3) أنها استأجرت منذ عام 2010 على الأقل منشآت مرخصة من قبل مركز قطر للمال. لم تطعن المدعى عليها في أي من هذه الادعاءات الواقعية. ولم تحدد أي أساس لادعائها (في الفقرة 2.3 من ردها) أن المدعية "تعمل خارج المقر وفقًا للمادة المذكورة أعلاه".

5. بعد أن استلمت المحكمة المذكرات الكاملة من الأطراف ونظرت في المواد الأخرى المقدمة، اقتنعت بأنه مع مراعاة الهدف الأساسي للمحكمة المنصوص عليه في المادة 4 من قواعدها الإجرائية، يمكن معالجة الطعن في الاختصاص القضائي على أفضل وجه والبت في المستندات، من دون الحاجة إلى جلسة استماع شفهية.

6. تنص المادة 8.3 (ج)، الفقرة 3، على ما يلي، "...ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك". ولا يوجد أي إشارة لاتفاق الطرفين في هذه القضية على خلاف ذلك. علاوة على ذلك، من المستقر في هذا الاختصاص القضائي أن المادة 8.3 (ج)، الفقرة 3 من قانون مركز قطر للمال، تمنح هذه المحكمة الاختصاص القضائي في نزاع مدني وتجاري يكون فيه أحد الطرفين مؤسَّسًا في مركز قطر للمال، والطرف الآخر متعاقدًا معه حتى ولو كان هذا الطرف الآخر مؤسسًا في مقر آخر، بما في ذلك في قطر خارج مركز قطر للمال. إن قضية *شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي ضد شركة البواكير المحدودة* التي تحمل الرقم المرجعي [2017] 2 QIC (F) توضح هذه السابقة القضائية الراسخة.

7. تعتمد المدعى عليها على الفقرة 3 من المادة 2 من قانون مركز قطر للمال. وبهدف فهم الغرض من المادة 2 من هذا القانون (الذي صدر للمرة الأولى في العام 2005) ونطاقها بشكل أفضل، من المناسب إدراج البنود الكاملة لهذه المادة والتي تنص على ما يلي:

*"1. تكون مدينة الدوحة مقرًا لمركز المال والأعمال الذي يعرف بـ"مركز قطر للمال" ويشار إليه بـ"المركز".*

*2. يحدد مجلس الوزراء حدود المركز، ويجوز لهُ تعديلها من وقت لآخر، كما يجوز لهُ تفويض الوزير [وزير الاقتصاد والمالية] في ذلك.*

*3. أي كيان مؤسس ويعمل في الدولة خارج مقر المركز وفقًا للبند (2) من هذه المادة يعتبر، متى صدر قرار من الوزير بذلك، مصنفًا ضمن الكيانات المؤسسة في المركز والعاملة فيه، بشرط حصوله على الموافقة أو التصريح أو الترخيص اللازم لذلك وتقديمه تعهدًا لهيئة المركز بنقل أعماله إلى داخل المركز قبل انتهاء المدة المحددة بقرار الوزير. ويسري ذلك القرار لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدوره. ويكون تجديده عند انتهاء مدته لمدة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر وفقًا لما يقرره الوزير بسلطته التقديرية المنفردة متى اقتنع بجدية الأسباب المسوغة لذلك."*

تم تحديد مقر المركز في الوقت المناسب.

8. من الواضح أنه عندما تم تأسيس مركز قطر للمال في البداية، قد يكون هناك كيانات تم تأسيسها سابقًا في الدولة وترغب في نقل تأسيسها وعملها إلى مركز قطر للمال، أي داخل المقر الذي حدده مجلس الوزراء أو الوزير بحسب ترخيصه. وبالمثل، قد يكون هناك كيانات تم تأسيسها وتشغيلها في وقت لاحق في الدولة خارج المقر المحدد لذلك، ولكنها أرادت لاحقًا أن تنقل تأسيسها وعملها إلى مركز قطر للمال. وتضع المادة 2.3 من القانون آلية لتحقيق ذلك. إذا ما تم اتّباع هذه الآلية، فسيتم اعتبار الكيان المعني مؤسسًا ويعمل في مركز قطر للمال، أي أنه سيتم التعامل معه على هذا الأساس، على الرغم من أنه لم يتم تكوينه أو تأسيسه بخلاف ذلك بموجب قواعد مركز قطر للمال العادية. ولكن، لا تنطبق تلك الفقرة على كيان لم يتم أبدًا تأسيسه أو تشغيله في الدولة خارج المقر المحدد. وعلى وجه التحديد، لا تنطبق على كيان قد تم تأسيسه وتشغيله ضمن هذا المقر فقط. في هذه الحالة، ليس هناك مجال لأي قرار صادر عن الوزير بموجب المادة 2.3.

9. على المدعى عليها، باعتبارها الطرف الذي يقدّم طعنًا في الاختصاص القضائي، أن تعرض على المحكمة الأساس الواقعي والقانوني لذلك. لا تعرض المدعى عليها تقديم إثبات مفاده أن أيًا من الادعاءات الواقعية التي قدمتها المدعية في ردها على الأسئلة التي طرحتها هذه المحكمة (كما ورد في الفقرة 4 أعلاه) خاطئة. كما أنها لا تعرض تقديم إثبات،

في ما يتعلق بالمدعية، على أي من المسائل الواقعية المشار إليها في المادة 2.3 من القانون. وعلى وجه التحديد، لا تقدّم أي أساس لإثبات أن المدعية كانت، في أي وقت، كيانًا مؤسسًا ويعمل في الدولة خارج المقر مركز قطر للمال المحدد. وفي ظل غياب إثبات في هذا الشأن، لا يمكن أن تنطبق الفقرة 3. وفي ما يتعلق بأي أساس قانوني للطعن، تعتمد المدعى عليها فقط على أحكام المحاكم القطرية (الوطنية) المشار إليها أعلاه، والتي ننتقل إليها الآن.

10. لا تُعد قرارات المحاكم القطرية (الوطنية) ملزمة لهذه المحكمة، على الرغم من أنها ستنظر إليها دائمًا باحترام. ومع ذلك، من الواضح أنه، بناءً على تحليل سليم، لا تدعم القضية التي تم الاعتماد عليها ادعاء المدعى عليها.

11. في تلك القضية، تعرّض المدعي لإصابات خطيرة في حادث سير. واعتمادًا على حكم جنائي سابق، أقام دعوى مدنية للحصول على تعويض أمام المحكمة الابتدائية. ولم يتم تضمين السائق المذنب في هذه الإجراءات فحسب، بل شركة التأمين الخاصة به أيضًا. وقد قدّمت شركة التأمين طعنًا، بالاستناد إلى المادة 2 من قانون مركز قطر للمال، في الاختصاص القضائي لتلك المحكمة لإصدار حكم ضده. وبناءً على ذلك، كانت القضية تتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة الوطنية، وليس بالاختصاص القضائي لهذه المحكمة. ومع ذلك، تم الاعتماد على المادة 2 من القانون. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة الابتدائية بأن طعن شركة التأمين في الاختصاص القضائي للمحكمة غير سليم، وبأنها ملزمة بدفع التعويض الذي تم الفصل فيه. وتم تأكيد هذا القرار عند الاستئناف. وهنا ينبغي إيلاء الاهتمام لتحليل المحكمة العليا (محكمة الاستئناف).

12. يبدو من تحليل محكمة الاستئناف أنها رفضت استئناف شركة التأمين بشكل جوهري، على أساس أن الأخيرة فشلت في إثبات العديد من المسائل الواقعية التي اعتبرتها المحكمة ضرورية لدعم الدفع بعدم الاختصاص. ومن غير الضروري تفصيل هذه المسائل الواقعية التي لا صلة لأي منها بالقضية الحالية.

13. للأغراض الحالية، إن المهم هو أن محكمة الاستئناف لم تبنِ قرارها على أي تفسير للمادة 2.3 من القانون بحيث يمكن أن يدعم ادعاء المدعى عليها في هذه القضية. على وجه التحديد، لم تعتمد المحكمة على غياب أي قرار صادر عن الوزير بموجب المادة 2.3. وبالتالي، فإن أحكام المحاكم الوطنية لا تساعد في حل مسألة الاختصاص القضائي الحالية.

14. للأسباب آنفة الذكر، يجب رفض طعن المدعى عليها في الاختصاص القضائي. ويحق للمدعية أن تسترد من المدعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبدتها في الاعتراض على طعن المدعى عليها في الاختصاص القضائي.

15. بموجب المادة 20.2 من القواعد الإجرائية لهذه المحكمة، لا يُلزم المدعى عليه الذي يسعى إلى الطعن في الاختصاص القضائي للمحكمة أن يقدّم دفاعًا، إلا بعد أن يتم البت في مسألة تمتع المحكمة بالاختصاص القضائي. وبموجب هذا الحكم، اعتبرت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص القضائي. ولم تقدّم المدعى عليها حتى الآن أي دفاع بشأن أساس الدعوى. وإذا كانت تنوي الاعتراض على هذا الادعاء، فيجب عليها القيام بذلك الآن ضمن النطاق الزمني المحدد في الأمر القضائي السابق.

بهذا أمرت المحكمة،

حضرة القاضي آرثر هاميلتون

التمثيل

تم تمثيل المدعية من قِبل شركة John and Wiedeman LLC، الدوحة، قطر

تم تمثيل المدعى عليها من قِبل مكتب محاماة رياض روحاني، الدوحة، قطر